



ملف العدد

دور المقاصد في كشف وإبداع أنظمة اجتماعية إسلامية

أ.د. أحمد عوض هندي^(*)

١. مقاصد الشريعة؛ أنواعها وخصائصها وأهميتها:

إن الشريعة تتميز بالكمال والسمو لأنها منزلة من علیم حكيم، فھى تمثل علمه وحكمته جل ثناؤه، إذ لا يتصور أن يشرع العليم الحكيم لعباده حکماً يضرهم في معيشتهم أو يعسر عليهم حياتهم أو يوجب عليهم العنف والحرج في دينهم. من هنا كانت مقاصد الشريعة تمثل في حماية مصالحها الكلية وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال. فهذه هي الأهداف التي شرعت الأحكام لتحقيقها، وهي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم. فمجمل مقاصد الشريعة دفع ونفع، أي درء المفاسد وجلب المصالح، فحيث توجد مصلحة فتنة شرع الله^(١)، فالمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضر، والمصلحة الشرعية هي كل ما كان مفضياً إلى تحقيق مقصود الشرع لا ما يتحقق مقاصد الخلق، كما أن درء المفسدة يعتبر مصلحة، وكل ما يفوت الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(٢).

ويمكن تقسيم المقاصد الشرعية لثلاثة أقسام: المقاصد العامة، وهي تمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، والمقاصد الخاصة، وهي المقاصد التي تهدف

(*) أستاذ قانون المرافعات وعميد كلية الحقوق السابق - جامعة الإسكندرية.

الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو مجال أو مجالات معينة مثل مقاصد الشارع في التصرفات المالية والقضاء والشهادة وأحكام العائلة أو مقاصد العقوبات. والقسم الثالث هو المقاصد الجزئية، أي مقصود الشارع من كل حكم على حدة أو هو الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام الشريعة. وهو ما يجري التعبير عنه بعبارة الحكمة أو العلة أو المعنى، وهذا القسم من مقاصد الشريعة هو الذي يهتم به الفقهاء عادة خاصة عندما يرغب الفقيه في تجديد الفقه الإسلامي^(٣).

ويمكن القول إن مقاصد الشريعة على ثلاثة درجات: ضرورية (حفظ المال والنفس والعقل والدين والعرض) وهي إذا لم تراع احتل نظام الحياة. ومقاصد حاجية: وهي ترفع عن الخلق المشقة وتزيل عنهم وجود الحرج ومثلها رخص العبادات والمستثنيات في المعاملات كالسلام والمزارعة والمسافة والطلاق، والمباحات في العبادات كإباحة ميّة البحر والتمنع بالطبيات من الرزق، وفي العقوبات بجواز العفو عن القصاص بصورته، على دية أو دونها، ويجاز العفو عن الجريمة والعقوبة في التعزير. أما التحسينات فهي الأمور التي تجمل بها الحياة وتتكامل، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولا تحصل بفقدتها مشقة ولا حرج مثل مكارم الأخلاق ومحاسن العبادات كأخذ الزينة والتطيب وإزالة المستقدرات عن البدن والثياب والنواقل في العبادات ومنع البيع على بيع أخيه والخطبة على خطبه، وفي العادات محل الإسراف أو التعييد، وبآداب الأكل، كل بيمينك وكل مما يليك، وفي العقوبات بالنهى عن التمثيل والغدر^(٤).

هذه المقاصد للشريعة الإسلامية تميز بعدة خصائص أهمها الثبات، لأنها مستنبطة من نصوص الشريعة، مستدل بهذه النصوص عليها، وإن جازت الزيادة عليها. وأنها عامة مطردة، لأنها ملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، وأنها حاكمة لا محکوم عليها، لأنها تحكم في إجراء الاجتهاد ويربطه برعاية المصالح بمراتبها الثلاث، فما يحقق هذه المصالح كان اجتهاداً معتبراً وما قصر عن تحقيقها كان باطلأ^(٥).

فجميع المصالح الإنسانية تدرج في المقاصد الخمسة - الضرورية - التي تضمنها كتاب الله تعالى بتصريح البيان، وهي على هذا الترتيب: الدين، فالحياة، فالعقل، فالنسل، فالمال. وإن كانت هذه العناصر الضرورية يمكن زياحتها^(٦) ويمكن أن يضاف إلى هذه المقاصد ما وهو مقصود العدل والمساواة. كذلك فإن فعل الخير يعتبر من المقاصد الضرورية، وأيضا تحقيق الأمان ورعاية الحقوق والحرريات العامة وإقامة أمّة وسط^(٧).

وتبدو أهمية العلم بالمقاصد الشرعية في أنها تساعد على فهم النصوص الشرعية وتطبيقاتها على الواقع والاستدلال على حكم ما لا نص فيه، باستنباط الأحكام من أدلةها على وجه مقبول، فلا يكفي أن يعرف المجتهد دلالات الألفاظ على المعاني بل لابد له من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدتها الشارع من تشريعه للأحكام المختلفة حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسّرها تفسيراً سليماً ويستنبط الأحكام في ضوء هذه المقاصد العامة. كذلك تبدو أهمية العلم بالمقاصد الشرعية في حالة وجود نص وحالة التعارض الظاهري بين الأدلة، وفي حال هذا التعارض يلجأ المجتهد لفهم هذا التعارض الظاهري والتوفيق بينها إلى المقاصد الشرعية، إذ من خلالها يقارن بين مقصود كل دليل ويصل إلى الحكم الصحيح. وفي حالة عدم وجود نص، يلجأ المجتهد إلى المقاصد العامة للشرعية ليكون الحكم أو التشريع محققاً لمصلحة الناس ومحقاً للعدل بينهم، وفي هذا المجال ترتبط المقاصد الشرعية بالمصالح المرسلة^(٨).

٢. مقاصد القانون:

القانون (الذى يتمثل فى مجموعة قواعد يضعها المشرع الوضعي - البرلمان - لتنظيم التعامل بين الأشخاص وحماية حقوقهم وحررياتهم) له غاية مثالية تمثل فى الأهداف العامة والعليا أي القيم التى ترتبط بالقانون ككل مثل قيمة العدالة وتحقيق الصالح العام، فهذه هى مجموعة الأهداف - أو المقاصد - التي تهيمن على النظام القانوني ككل. أما الغاية الفنية للقانون، أي الغاية القريبة، فهي الأهداف التي يسعى

القانون مباشرةً إلى تجسيدها في المجتمع، وترجم في إطار حمايتها لأشخاص القانون والوفاء بالحاجات الإنسانية. وهذه الغاية الفنية (القريبة) وهي حماية حقوق وأشخاص المخاطبين به - تكون هي في الغالب مجرد وسيلة لبلوغ الغاية المثلثة (القيم التي ترتبط بالقانون ككل - تحقيق العدل وحماية الصالح العام)^(٩).

لقد تغيرت الغاية الفنية أو القريبة للقانون (الحاجات الأساسية التي يلبىها القانون للناس) حسب ظروف كل مجتمع ومتطلباته: فهذه الغاية كانت في المجتمعات البدائية تمثل في المحافظة على الأمن والاستقرار واستخدم لذلك العقوبات القاسية ومركزية السلطة. وعند الإغريق كانت غاية القانون (الفنية) المحافظة على الوضع الاجتماعي القائم مما يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار بطريقة غير مباشرة. ولدى الرومان، قريب من ذلك، حيث استخدم القانون لتأكيد التمييز الطبيعي والحفاظ على الحقوق المكتسبة لطبقة الأشراف، وتؤكد ذلك في العصر البيزنطي - واعتبروا أن استقرار الوضع الاجتماعي لا يتحقق إلا بإبقاء كل فرد في مهنته مما استلزم توريث الوظائف والمهن.

وحينما ساد المذهب الفردي في العصر الحديث - كانت الغاية المثالية للقانون هي حماية الفرد وحريته، فيجب على المجتمع بكل نظمه بما فيها القانون، أن يكون في خدمة الفرد، فالفرد قيمة عليا، قيمة في حد ذاته، وذلك تأثراً بالديانة المسيحية التي ركزت خطابها على الإنسان كفرد، بجانب انهيار نظام دولة المدينة، فانصب الاهتمام على الفرد وتحولت الفلسفة من البحث عن أصلح نظم الحكم إلى البحث عن سعادة الفرد، وأكملت على هذه النزعة الفلسفة الأبيقورية باتجاهها النفعي، وضررت الفردية بجذورها في الفكر القانوني فتم إطلاق الحرريات الفردية، وأصبحت غاية القانون تحقيق أكبر قدر ممكن من التأكيد لذاته وإثبات حريته، ودفع فكرة العقد الاجتماعي بالفردية القانونية إلى أوسع معانيها، وأزال كل القيود المطروحة على الإرادة الفردية ودفع بمبدأ سلطان الإرادة إلى أقصى وأوسع معانيه وتم المناداة بقدسية حق الملكية الفردية وإطلاقه، وأصبح المبدأ

الأساسي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وأصبح العقد الوسيلة الوحيدة لكافحة العلاقات القانونية بين الناس، وأن كافة التنظيمات التي في الحياة الإنسانية مثل الزواج والأسرة والمهن والدولة والمجتمع المدني ذات طبيعة وأساس عقدي. وفي ظل سيادة الفردية القانونية تراجعت اعتبارات العدالة الاجتماعية أمام اعتبارات تحقيق الاستقرار القانوني وكفالة تمتّع الفرد بحقوقه^(١٠).

ولكن مع ازدياد مثالب الفردية القانونية، ومع ظهور الحكم الإسلامي في الدول العربية أصبحت غاية القانون تحقيق العدالة بأبعادها المختلفة، واستخدم القانون في ذلك الآليات الواردة في الشريعة ذاتها مثل عدالة التوزيع في المجال المالي والضربي والعدالة التبادلية في نظام العقود والالتزامات والمساواة في الحقوق والواجبات بين سائر مواطني الدولة الإسلامية دون تفرقة بسبب الديانة.

كذلك ظهر الاتجاه الاجتماعي في القانون - في دول عديدة غير إسلامية - فتوجهت غاية القانون من الفرد إلى المجتمع وأهمية تحقيق المصالح الاجتماعية بدلاً من حماية النشاط الفردي وضرورة حماية العمال وصغار المالك أمام قوى الرأسمالية. فأصبح القانون وسيلة فعالة للتدخل في نشاط الأفراد وفرض أنشطة معينة وقوالب محددة وغايات معينة، فظهرت أفكار اجتماعية أساسية مثل فكرة الضمان الاجتماعي وفكرة العقد الموجه وعقود الإذعان ونظام التسuir الجيري، فالقانون غايته الوفاء بأكبر قدر ممكن من المصالح الاجتماعية المُلحة. وأصبحت غاية القانون تحقيق العدالة والأمن والخير العام^(١١). على أن الأمر بدأ يعود إلى الاقتصاد الحر في العقود الأخيرة، وأصبحت غاية القانون حماية النشاط الفردي، بما يمكن تحقيق العدالة والاستقرار والمصلحة العامة.

٣. ضرورة التمييز بين مقاصد الشريعة ووسائل تحقيقها:

لا ينبغي الخلط بين مقاصد الشريعة الإسلامية وبين وسائل تحقيقها. فمقاصد الشريعة هي الأهداف الثابتة التي تسعى النصوص إلى تحقيقها (حفظ الدين والعقل

والنسل والمال والعرض، وتحقيق العدل، والخير والصالح العام) وهي أهداف ثابتة لا تتغير بتغيير الزمان والمكان، فهي أهداف ثابتة ودائمة. أما وسائل تحقيق هذه المقاصد، فهي قابلة للتغيير والاختلاف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث ترك الشارع المكلفين أحراضاً فيما يختارون لأنفسهم من وسائل ملائمة ولم يقيدهم بوسيلة معينة مناسبة لعصر البعثة فيتثبت بها بفهم ويجهد نفسه عندها ويظنهما أمراً تعبدياً يلزم كل مسلم التقيد به ولا يجوز له مجرد التفكير في الفكاك منه، بينما الأولى أن تترك الوسيلة للعقل المسلم ليختارها وفق ظروفه وأحواله^(١٢).

فالوسائل قد تغير من عصر إلى عصر ومن بيته إلى أخرى، بل هي لا بد متغيرة، فإذا جاء النص - ولا سيما من الحديث النبوي - على شيء منها فإنما ذلك لبيان الواقع لا ليقيننا بها ويجمدنا عندها أبداً الدهر؟! بل لو نص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطرفة بتطور الزمان والمكان. قوله تعالى ﴿وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِم﴾^(١٣) لا يمكن القول أنه يفهم منها أن المراقبة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها. فكل من له عقل يعرف الفقه والشرع يفهم من النص أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات وغيرها من أسلحة العصر، كذلك فإن قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِّنْ جَلَابِبِهِنَ﴾^(١٤). إن هذا النص القرآني لا يعني الجلابيب وإدناءها - أي إرخاءها - هو اللباس الوحيد الم مشروع للمرأة المسلمة، ذلك أن الرزي يخضع لأعراف البلاد وبيئات أهلها ويتغير بتغيير الزمان وتتنوع حاجات الناس ومتطلبات التطور، والشرع لا يمنع ذلك بشرط المحافظة على المقاصد الأساسية التي يتطلبها الشرع في الري وهي أن يستر المسلمة ولا يكشف عن عورتها يجب سترها ولا يشف ولا يصف ولا يفقد المسلمة خصوصيتها. وتحقيق الستر والخشمة للمسلمة

لا يكون بصورة واحدة لا تظهرها. فيمكن تحقيق ذلك بالجلباب أو بالمعطف (البلطرو) السابع، أو بالعباءة فوق الثياب أو بلباس من قطعتين سابعتين (التاير) أو غير ذلك مما يبتكره الناس من أزياء مادامت لا تخالف الشرع^(١٥).

كذلك ما قرره القرآن والسنّة من مبدأ الشورى في الحياة الإسلامية وخصوصاً في الحياة السياسية ﴿وَأُمْرُهُمْ شُورٰىٰ بِيْنَهُمْ﴾^(١٦) ﴿وَشَارِهِمْ فِي الْأُمْرِ﴾^(١٧)، ولكن الشرع لم يعين وسيلة كيفية الشورى ومن هم المستشارون وكيفية اختيار أهل الحل والعقد وكيف يباع الخليفة ويختار، فالشرع ترك كل ذلك للMuslimين، يجهدون في اختيار الوسيلة وتحديدها وتحسينها وتطويرها حسب الزمان والمكان، بل لقد اختلفت طريقة اختيار الخلفاء الراشدين الأربعة كل حسب ظروف اختياره. ومن عصرنا يمكننا اختيار طريقة الترشيح وانتخاب الأفضل بأغلبية الأصوات كما هو شأن النظام الديمقراطي^(١٨).

بذلك نجد أن كثيراً من المقاصد الشرعية ترك الشارع تحديد وسائل معينة لتحقيقها قاصداً التوسعة على الناس، دون غفلة أو نسيان، فالشارع تركها قاصداً تيسيراً على الناس ورحمة بهم ليملؤوها بما يلائمهم عن طريق القياس أو الاستحسان أو رعاية المصالح المرسلة أو غيرها^(١٩). على أنه يجب في جميع الأحوال مراعاة ألا يتم تحويل المقاصد إلى وسائل، لأن يقال إن المهم طهارة القلب وإن يصحو الضمير وإن يخلص الشخص لعمله (وليس المهم أن ترکع أو تسجد أو تجوع أو تعطش أو أن ترتحل إلى مكة وتتطوف حول الكعبة) فهذه نظرة خاطئة لا يصح التفكير فيها أو الأخذ بها، ذلك أن للعبادة، كما قال الشاطبي، مقصدأً أصلياً ومقاصد تابعة، فالمقصد الأصلي فيها هو التوجه إلى الواحد المعبد بغایة الخضوع والطاعة والمحبة له وإفراده بالقصد إليه في كل حال، ويتبع ذلك مقصد التبعد لنيل الدرجات في الآخرة أو ليكون من أولياء الله تعالى، ومن المقاصد التابعة للعبادة صلاح النفس واكتساب الفضيلة، فالصلة مثلاً تشتمل على التذكير بالله أكبر وأعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر لأن ذكر الله هو المقصود الأصلي، أما النهي

عن الفحشاء والمنكر والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا فهي مقاصد تابعة. وكذلك سائر العبادات لها فوائد أخرى و هي العامة وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة، للفائدة الأصلية وهي الانقياد بالخضوع لله. والفوائد الدنيوية " لا تجوز أن تكون الباعث الوحيد للعبادة سواء كانت مادية أو معنوية^(٢٠) .

ج. العدالة مقصد جوهرى سواء في الشريعة أو القانون:

انتهينا إلى أن مقاصد الشريعة وإن كانت تدور حول الضروريات الخمس (حفظ الدين والمال والعقل والنسل والنفس) وأنه إذا كان من خصائص هذه المقاصد "الثبات" إلا أن هذا الثبات يقصد به أن ما يكتشف من مقاصد التشريع الإسلامي لا يتحمل أن يصح - بعد زمن أو في نظر آخر - خارج نطاق هذه المقاصد، وأن لا يعني بالثبات عدم جواز الزيادة على ما استنبطه الأقدمون منها، فهذه الزيادة حاصلة فعلاً واحتمال تكرر حصولها قائم لا ينقطع^(٢١) .

ويُمكن القول إن المقصود الذي تدور حوله عامة أحكام التشريع الإسلامي (الجنائي والمدنى والإجرائى) أو أصوله هو العدل، ذلك أن أحكام الشريعة أوامر ونواه، ولكل أمر أو نهى جزاء، والعدل لا ينفك عن الجزاء، لذلك يجري الفقهاء على القول بأن العدل عماد الشريعة، كما أن التوحيد عماد العقيدة، والعدل مركوز فى الفطرة الإنسانية، لذلك فالشرع السماوي كلها تُقره ولا تقرره أي أنها تنزل على حكمه ولا تُنشئه، وإذا كان للجسد حواس فللعقل مثلها ومن هذه الحواس حاسة العدالة، ولما كان الإسلام دين الفطرة فمن الطبيعي أن تكون أحكامه أكثر انسجاماً مع فكرة العدل، فالعدل هو أحد أسماء الله الحسنى^(٢٢) .

كذلك فإن من مقاصد القانون تحقيق العدل، إذ القانون يستهدف إقرار النظام فى المجتمع وتطبيق العدل بين أفراده، فهو فى الأساس جماع بين النظام والعدل. وقد وجد القانون أساساً لكي يوفر للمجتمع البشري القدر من النظام الذى لا غنى عنه لبقاء المجتمع وتقديمه، ولكن تحقيق هذا النظام فى المجتمع ليس هو الغاية الوحيدة للقانون وإنما يهدف القانون فضلاً عن ذلك إلى تحقيق العدل بين

أفراد المجتمع. فلا يكفي أن يُنشئ القانون نظاماً في المجتمع بل ينبغي أن يكون هذا النظام عادلاً في الوقت نفسه. ولا يوجد تعارض بين النظام والعدل بل هما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، فالنظام القانوني الذي لا يمكنه الاستجابة لمقتضيات العدل الأساسية سوف يعجز في المدى البعيد عن توفير النظام والسلام للكيان السياسي، وعلى العكس لا يمكن للعدل (الذي يتمثل في إعطاء كل ذي حق حقه)^(٢٣) أن يتحقق دون جهاز قضائي منظم، يكفل معاملة متساوية للأوضاع^(٢٤).

5. إنشاء محاكم للأسرة (فى مصر) كنظام اجتماعى جديد ينطلق من مقاصد الشريعة (مقصد العدل):

إذا كان تحقيق العدل مقصد هام من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك من أهداف القانون، فإن تحقيق هذا المقصد يتضمن اتخاذ الوسائل أو تبني النظم التي من شأنها بلوغ هذا المقصد، ذلك أن من مبادئ العدالة ضرورة وجود محاكم غير متبحزة لإصلاح الأضرار وحماية الحقوق وعدم حصول الشخص على حقه بنفسه^(٢٥) فتحقيق العدل كان منذ بداية الدولة الإسلامية مقصد هاماً يقوم عليه الحكام، باعتبار أن الحكم يتولى القضاء بين الناس لحماية حقوقهم ولضمان حصول كل صاحب حق على حقه. ومع مرور الوقت أصبح القضاء يتولاه قضاة يحرصون في عملهم على تحقيق العدل بين الناس من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لحل مختلف المشاكل والنزاعات بين الأفراد، سواء نزاعات مدنية أو تجارية أو جنائية أو تمس الأحوال الشخصية. ثم أنشأت المحاكم - كجهة قضاء - تقوم على تحقيق العدل بين الناس والفصل في مختلف الدعاوى والنزاعات بينهم.

وفي مصر، كان يختص بالفصل في منازعات الأحوال الشخصية قضاء شرعى، باعتباره أحد النظم التي حرص عليها المجتمع لتحقيق مقصد العدل فى إطار دعاوى الأسرة. ثم مع النصف الثاني من القرن العشرين ألغى المشرع هذا القضاء المتخصص، وأسند دعاوى الأحوال الشخصية إلى القضاء العادى، فوزع

دعاوى الأسرة بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية، التي تفصل في مختلف دعاوى الأسرة، بتطبيق أرجح الآراء من المذهب الحنفي، ومن خلال تطبيق كامل لآراء الفقه الإسلامي في مختلف مسائل الولاية على النفس أو الولاية على المال (في الزواج والطلاق والمواريث والوصايا والحجر والوصاية والقوame)^(٢٦).

ومع بداية الألفية الثالثة، أصدر المشرع المصري قانونمحاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، والذي أنشأ بمقتضاه محاكم متخصصة للنظر في دعاوى الأسرة بمختلف أنواعها، وسبقه - سنة ٢٠٠٠ - بوضع تنظيم شامل لإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. وبذلك التنظيم الذي يتناول تكوين الأسرة وتنظيمها، وهو التنظيم المرتبط بالجانب الاجتماعي لمقاصد الشريعة الإسلامية، حرص المشرع على حماية مصلحة الأسرة باعتبارها ضمان لمصالح المجتمع كله قاصداً تحقيق العدل والمساواة بين أفراد الأسرة.

بهذا النظام الجديد جمع المشرع شمل جميع قضايا الزوجين أمام محكمة واحدة متخصصة، بحيث يكون للزوجين المتخصصين ملف يشمل جميع الدعاوى المتبادلة بينهما، تنظره ذات المحكمة ويتم الطعن في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى أمام نفس المحاكم (محاكم الأسرة) كما تشرف هذه المحاكم على تنفيذ الأحكام الصادرة منها، وفي كل ذلك يتفق المشرع مع مقاصد الشريعة، ويرجو إلى تحقيق العدل برفع المرأة إلى مكانتها اللائقة بكرامتها الإنسانية، والتسوية بينها وبين زوجها في الأهلية والتکاليف الشرعية، إلا فيما رفعه عنها رفقاً بها وصوناً لها بالإضافة إلى التيسير على الأشخاص. ففي ذلك حماية للمجتمع واسعة باعتبار أن في حماية حقوق الزوجة حماية لحقوق أطفالها وحقوق الأسرة كلها.

مظاهر تحقيق العدالة الإجرائية

ومن مظاهر تحقيق العدالة الإجرائية (التي تنطلق من مقصد تحقيق العدل ومقصد التيسير) في هذا التنظيم الجديد:

أ- إنشاء محاكم متخصصة بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية - سواء مسائل الولاية على النفس أو الولاية على المال، بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يشار من أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها على منصة واحدة متخصصة وداخل قاعة مبني قضائي واحد متميز، وفي ذلك تيسير للإجراءات وتحفيض عن الأسرة وتعزيز للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزة^(٢٧). وتشكل دوائر ابتدائية من ثلاثة قضاة، في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية، كما أنشأ المشرع دوائرًا استثنافية متخصصة من محاكم الاستئناف للنظر في طعون الاستئناف التي ترفع لها عن أحکام محاكم الأسرة. وتضم خيران (الخاصي اجتماعي وخاصي نفسي) في دعاوى الطلاق والطلاق والتقطيق والتفریق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج^(٢٨). فيجب حضور الخيران جلسات محاكم الأسرة في هذه الدعاوى وإلا كان حكم المحكمة باطلًا.

ب- كذلك تم إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية (المادة ١٤) من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤. وتمارس هذه النيابة ثلاثة اختصاصات:

١- القيام برفع الدعاوى إذا تعلقت الدعوى بالنظام العام أو الآداب العامة، مع مراجعة الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية وعرض ما يرى الطعن عليه منها بطريق النقض لمصلحة القانون^(٢٩) على النائب العام لاتخاذ ما يلزم، مع إصدار القرارات الوقتية في المنازعات التي تثور بشأن حضانة الصغير وبشأن حيازة مسكن الزوجة أو مسكن حضانة الصغير، مع إعداد المذكرات بالرأي فيما يحيله إليها النائب العام من مسائل الأحوال الشخصية لغير المصرحين المطروحة على محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وكذلك نظر التظلمات من ذوي الشأن في قرارات نيابات شئون الأسرة.

٢- تدخل نيابة الأسرة في كافة الجلسات الخاصة بالدعوى والطعون التي تختص بها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وهو تدخل وجوبى.

٣- الإشراف على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون واستيفاء مستنداتها ومذكراتها.

ج- أيضاً تم إنشاء مكتب لتسوية المنازعات الأسرية، تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية، تتبع وزارة العدل، وتضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسين، ويجب على كل من يريد رفع دعوى أمام محاكم الأسرة أن يتقدم أولاً بطلب إلى مكتب التسوية لتسوية النزاع ودياً قبل رفع الدعوى في كافة المنازعات الأسرية إلا ما استثنى منها (أربعة دعاوى مستثناء حسب نص م/٦١) وإلا كانت دعواهم غير مقبولة. ويحدد رئيس المكتب (الهيئة) ميعاداً لحضور الأطراف مع تكليفهم بتقديم المستندات وتعقد الهيئة اجتماعاً مع أطراف النزاع وسماع أقوالهم وتحرر الهيئة محضراً تبين فيه ما بُذل من مساع من أجل التسوية، ويجب أن تنتهي هيئة التسوية من تسوية النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. فإذا انتهت الهيئة إلى تسوية النزاع ودياً، يتم تحرير محضر بالصلح، يلحق بمحضر الجلسة ويكون له قوة السند التنفيذي ويستهوي به النزاع في حدود ما تم به الصلح (م/٨١ من قانون محاكم الأسرة)^(٣٠).

د- كذلك أنشأ قانون محاكم الأسرة صندوقاً لتأمين الأسرة، بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، يتبع عضوية بنك ناصر الاجتماعي، ويقوم الصندوق (وبنك ناصر) بأداء النفقات والأجور وما في حكمها من حصيلة موارد الصندوق^(٣١). فالأحكام الصادرة بأداء النفقات يقوم الصندوق بتنفيذها، يقوم بالدفع للزوجة - من حصيلته ثم يقوم بالرجوع بعد ذلك على الزوج لاسترداد ما دفعه الصندوق للزوجة^(٣٢).

هـ - وبالإضافة إلى هذه النظم والمتيسيرات التي تساعد على تحقيق العدالة، ومن شأنها المساهمة في نجاح نظام محاكم الأسرة، ألغى المشرع دعاوى النفقات عن الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي (المادة ٢٧٣ من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ - والمادة ٣ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠). كما ألغى المشرع بقية دعاوى الأحوال

الشخصية من توقيع محامي على صحيقتها (المادة ٩ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) دعاوى النفقات ودعوى حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضممه والانتقال به ودعوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها ودعوى الإذن للزوجة لمباشرة حقوقها وتصحيح القيود ودعوى الحبس) مع مراعاة أن الإعفاء من توقيع محام يقتصر على الدعاوى الجزئية (المحددة في المادة ٩) دون الدعاوى الابتدائية ولا طعون الاستئناف.

و- أيضاً ألزم المشرع (في سبيل حماية الحقوق وتحقيق العدالة) المحكمة بتبصرة الخصوم في مواجهتهم بما يتطلبه حُسن سير الدعاوى، وإن على المحكمة أن تسترشد بمصالح الطفل الفُضلى (المادة ١/٤ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢/١٠ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٤).

بالإضافة إلى أن المشرع أوجب على المحكمة في دعاوى الولاية على النفس أن تعرض الصلح على الخصوم سواء في الدعاوى المتعلقة بالزواج أو الطلاق أو دعاوى الحضانة أو النفقة أو الضم أو حفظ الصغير أو رؤيته. فيجب على المحكمة في كل هذه الدعاوى أن تحاول الصلح بين الخصوم، وإن تبذل جهداً حقيقياً وكافياً لمحاولة إيجاد سبل لإزالة أسباب الخلاف بين الزوجين (المادة ١٨ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠).

وشدد المشرع في دعاوى الطلاق والتطليق على إلزام المحكمة بالصلح بين الخصوم من ناحيتين: الأولى أنه يجب على المحكمة أن تبذل جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين، (لا يكفي مجرد عرض الصلح عليهما) والثانية أن التزام المحكمة بعرض الصلح على الخصوم يجب أن يتم مرتين على الأقل في دعاوى الطلاق والتطليق على أن يكون هناك فاصل زمني بين مرتبتي الصلح لا يقل عن ثلاثين يوماً وألا يزيد على ستين يوماً.

ن- وإذا كان المشرع المصري قد أوجب لقبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج، عند الانكار، أن يكون الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية (م ٢/١٧ من قانون ١

لسنة ٢٠٠٠) - أي بوثيقة الزواج الرسمية التي تصدر عن المختص بمقتضى وظيفته لإصدارها (المأذون بالنسبة للمصريين والموثق المتدب للمصريين غير المسلمين متحدى الملة والطائفة، أو الموثق في الشهر العقاري بالنسبة للأجانب، والقنصل المصري في الخارج) ويقصد المشرع بذلك التقييد حماية حقوق الزوجين وخاصة المرأة، وذلك بحظر الزواج العرفي (الزواج غير الثابت في وثيقة رسمية، وإن كان مكتمل الأركان ومستوف الشروط) ويرمي المشرع بذلك إلى دفع الناس نحو الزواج الرسمي إذ فيه حماية لحقوق المرأة، فلا تقبل الدعوى منها - بالزوجية أو الميراث أو الطاعة أو النفقة^(٣٣) طالما أن الزواج غير موثق.

كذلك قيد المشرع التطليق والطلاق، إذ يجب فيما أن تبذل المحكمة جهدها في محاولة الصلح ولا تقضي بهما إلا إذا عجزت عن ذلك، كما يجب على المحكمة قبل أن تقضي بالتطليق أن تلجأ للتحكيم وإلا كان حكمها في الدعوى باطلًا، لمحاولة الصلح بين الخصوم، فيجب بجانب الصلح، التي تقوم به المحكمة، الاستعانة بحكمين (حكمًا من أهله وحكمًا من أهله) - ووجوب الالتجاء للتحكيم هو أمر قاصر على دعاوى التطليق للضرر، التي يكرر رفعها من الزوجة مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه، وكذلك دعاوى التطليق للضرر المقدمة بالاعتراض على إنذار الطاعة ودعوى التطليق للخلع.

أيضاً فإن المشرع، ضماناً لحقوق الزوجة وحرصاً على تحقيق العدل، قيد إثبات الطلاق، عند الإنكار فأوجب الإشهاد على الطلاق وتوثيقه (لدى المأذون)، وذلك حتى لا تثور منازعات أو تحدث مشاكل بصدق مسألة هل وقع الطلاق أم لا. والموثق - قبل التوثيق - يجب عليه معاودة الصلح بين الزوجين من خلال حكمين ويكون التوثيق - إن تم - شرطاً لإثبات الطلاق ولعلم الزوجة به (المادة ١٢١ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) بالإضافة إلى أن المشرع قيد مراجعة الزوج لمطلقته وأوجب إعلانها بالمراجعة بورقة رسمية (المادة ٢٢ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) وذلك حفظاً لحقوق الزوجة، وإن أجاز المشرع للزوجة إثبات مراجعتها لها

بكافة طرق الإثبات حفظاً لمصالحها. أما إذا أدعى الزوج أنه راجع مطلقته وأنكرت الزوجة ذلك فلا يكون أمامه لإثبات المراجعة سوى إثبات أنه قد اعلنها بالمراجعة بورقة رسمية^(٣٤).

٥- أخيراً، فإن المشرع المصري، قد أجاز (م ٢٠ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) للزوجة طلب الخلع، فقد تكره الزوجة زوجها وتعمل على التخلص منه ويأبى الزوج لاعتبارات يراها أو حرصاً على ما أنفقه عليها أثناء الحياة الزوجية، فجعل الله لها الخلع كمخرج تفتدي به نفسها بمال يكون عوضاً للرجل عن فراقها^(٣٥)، فهو فداء للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق. وتمثل إجراءات الخلع في: ١- التقديم أولاً بطلب لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختصة. ٢- التقديم بصحيفة دعوى مع توقيع محام على صحيفة الدعاوى التي يجب أن تتضمن وقائع دعوى الخلع وطلبات الزوجة وأسانيدها وأن تقر الزوجة صراحة بصحيفة الدعواى ثم أمام المحكمة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية، وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، دون الزامها ببيان سبب هذا البغض. ٣- يجب على محكمة الأسرة أن تعرض الصلح على الزوجة مرتين على الأقل وأن تبذل جهدها في ذلك، مع ندب حكمين لمواصلة مساعي الصلح بين الزوجين. وبعد أن تنتهي محكمة الأسرة من نظر دعوى الخلع تصدر حكمها، وهي مقيدة بأن تقضى للزوجة بطلبهما طالما أنها أصرت على الخلع دون حاجة لموافقة الزوج، وحكم الخلع هو حكم نهائي في جميع الأحوال أي غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن (المادة ٥/٢٠ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠) مع مراعاة أنه حتى تحكم المحكمة بالخلع يجب على الزوجة أن تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وإن ترد الصداق الذى أعطاها الزوج لها وتنازل عن مؤخر الصداق^(٣٦)، فهي تفتدي نفسها، وإن بقي للزوجة حق حضانة الصغار ويبقى للصغار حقهم فى النفقة على أبيهم (م ٣/٢٠) ويكون تنازل

الزوجة عن حقوقها المالية إما في صحيفة الدعوى أو بالإقرار الصريح أمام محكمة الأسرة مع اثبات ذلك في محضر الجلسة.

من كل ذلك نجد أن المشرع المصري قد أعاد تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مستنداً إلى آراء الفقه الإسلامي، وكان هدفه من نظام محاكم الأسرة التيسير على المتخاصمين وحماية حقوق الأشخاص وتقريب العدالة إليهم، وهو قصد أساسى للشريعة، وهو بذلك قد ابتكر وسيلة جديدة - أو نظاماً اجتماعياً جديداً (محاكم الأسرة) - مستنداً إلى مقاصد الشريعة (مقصد العدل)، وبذلك فهو يستفيد من الفقه الإسلامي في معالجة المستجدات بما يتفق مع مقاصد الشريعة، فالتيسيرات التي جاء بها هدفها حفظ كيان الأسرة والمحافظة على الصالح العام، لأن الأسرة أساس المجتمع، وفي حمايتها حماية للمجتمع بأسره. فالقوانين الموضوعية التي تحكم الأحوال الشخصية جميعها في مصر مستمدة من الفقه الإسلامي، ولا تخرج عنه، كما أن القوانين الإجرائية التي تنظم التقاضي في الأحوال الشخصية مستنقة من آراء الفقه الإسلامي، فالمشروع ابتكر نظماً اجتماعية جديدة مستلهمًا مقاصد الشريعة، وتجلّى ذلك في محاكم الأسرة وتبني نظام الصلح بين الأزواج والتحكيم بينهم، وأجاز الخلع الذي يعيد التوازن (المساواة التي هي من أوجه تحقيق العدالة) فللزوج تطليق زوجته بإرادته، وللزوجة أن تفصل عن زوجها بإرادتها (بالخلع) والقاضي له أن يطلق الزوجة بحكم (حكم التطليق) فهو الحكم الذي يحقق العدالة.

الهوامش:

- (١) انظر الدكتور أحمد الريسوبي، البحث في مقاصد الشريعة، نشأته وتطوره ومستقبله. في مجلد مقاصد الشريعة الإسلامية - دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق - لمؤسسة الفرقان الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨١ وبعدها.
- (٢) انظر مقالة د. محمد عبدو - باحث مغربي، تحت عنوان (مقاصد الشريعة قبلة المجتهدin) أبو حامد الغزالى نموذجاً - في مجلد مقاصد الشريعة الإسلامية والاجتئاد - بحوث منهجية ونماذج تطبيقية لمؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة - ص ١٠١ وبعدها.
- (٣) انظر الشيخ أحمد ذكي يمانى، فقه المقاصد وفقه النصوص، مقالة بمجلد مقاصد الشريعة الإسلامية - دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق - لمؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الاسلامية، ص ١٧ وبعدها.
- (٤) سليم العوا، الإشارة السابقة، ص ٢٥٨، ٢٥٩. وكذلك فايز حسين - المقاصد الشرعية وفلسفه القانون، ص ٨٣ وبعدها.
- (٥) مصطفى شلبي، أصول الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية ١٩٧٤، ص ٥١١. لدى محمد سليم العوا في مقالة (فكرة المصلحة في التشريع الوضعي) مجلد مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث) لمؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، مركز دراسات المقاصد - ص ٢٥٥ وبعدها.
- (٦) انظر سليم العوا، الإشارة السابقة، ص ٢٥٨، ٢٥٩.
- (٧) انظر فايز حسين، المقاصد الشرعية وفلسفه القانون، في مجلد مقاصد الشريعة والعلوم القانونية - مركز دراسات مقاصد الشريعة الاسلامية - مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، ص ٦٣ وبعدها. وانظر الشيخ الإمام عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مقاصد المعاملات وفرض الواقعات .٢٠١٠
- (٨) المصالح المرسلة هي المصلحة المطلقة عن تعين دليل الاعتبار والإلغاء ولكنها ترجع لأصل شرعى عام بعلم الكتاب والسنة، فهي مصلحة تدخل في مقاصد الشرع ولا يقوم دليل خاص على إلغائها أو إيقائها، وهي مصلحة غير مقيدة، أي مطلقة من الاعتبار والإلغاء. تمثل في الواقع المskوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمها حتى نعيشها وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يتحقق منفعة أو يدفع مفسدة، وترتبط المقاصد الشرعية بالمصالح المرسلة على أساس أن المصالح المرسلة، وهي المصالح التي سكت الشارع عنها والتي تتوافق مع الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية كما هي، من صميم مقاصد الشريعة ومراد الشارع. والشرط الجوهرى للاستدلال على الأحكام بالمصلحة المرسلة أن تكون واضحة في أصل اعتبره الشارع عز وجل في الجملة، لأن المصالح الغريبة، التي لا تلائم تصرفات الشارع تعتبر باطلة

- (كمال إمام - أصول الفقه، دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٢، ص ٢٠٣، وكذلك بدران أبو العينين، أصول الفقه، دار التأليف - ١٩٦٢ ص ٣٧٩ - لدى فايز حسين - المقاصد الشرعية وفلسفة القانون ص ٧٧ وبعدها وص ٨٨ وبعدها، مجلد مقاصد الشريعة والعلوم القانونية، عن مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية لمؤسسة الفرقان).
- (٩) أنظر دراسة تفصيلية لأحمد ابراهيم حسن - غاية القانون - دراسة في فلسفة القانون - دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية. وانظر كذلك د. حمدي عبد الرحمن، فكره القانون، بحث في تعريفه وأهدافه وأساسه ونظرية القاعدة القانونية ومصادر القانون - ١٩٧٩. وكذلك ادغار بودنهمير، القانون طبيعته ووظائفه، ترجمة د. محمود سلام زناتي وأيضاً محمد جمال عطية عيسى، أهداف القانون بين النظرية والتطبيق، بالمجلة القانونية والاقتصادية، حقوق الزقازيق - العدد السابع - ١٩٩٥ - ص ١٨١ وبعدها.
- (١٠) أحمد حسن، غاية القانون، ص ٣٠٩ - ٣١١.
- (١١) يراعى أنه مع الحكم المطلق لمحمد علي لمصر، وانسلاخه من النظام القانوني الإسلامي والاتجاء إلى الفكر القانوني الأوروبي أصبحت غاية القانون في مصر تحقيق الأمن والاستقرار، ومع ثورة ١٩٥٢ عادت الغاية الاجتماعية للقانون، ثم ظهرت في الفترة الأخيرة التزعة الفردية والاقتصاد الحر (أحمد حسن، ص ٣١٢ - ٣١٤).
- (١٢) الشيخ يوسف القرضاوي، بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مجلد مقاصد الشريعة الإسلامية، دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، عن مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المقاصد - ص ٣٧ وبعدها، وأخر ص ١١٥ وبعدها.
- (١٣) سورة الأنفال، الآية ٦٠.
- (١٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.
- (١٥) القرضاوي، المرجع السابق ص ١١٨، ١١٩.
- (١٦) سورة الشورى، من الآية ٣٨.
- (١٧) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.
- (١٨) القرضاوى، المرجع السابق، ص ١١٦. كذلك ما ورد في حديث "السواك مطهرة للفم مرضاعة للرب" (حديث رواه الشافعى والنسائى والدارسى والبخارى، الجامع الصغير ٣٦٩٥) ولكن ذلك لا يعني أن السواك مقصوداً لذاته، وإنما كان السواك هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب فوصف لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤدى الغرض ولا يعسر عليهم، ولا بأس من أن تتغير، هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى لا يتيسر لها هذا العود من (الأراك) إلى وسيلة يمكن تصنيعها مثل الفرشاة (القرضاوى، ص ١١٩، ١٢٠) كذلك في حديث رؤية الهلال

لإنبات الشهر (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له "أو" فأكملوا عدة شعبان ثلاثة) فالحديث أشار إلى مقصد الصيام) وعَيْن وسليته (الرؤبة والإبصار) وكانت هذه الوسيلة هي السهلة المقدورة لعامة الناس في ذلك العصر. لهذا جاء الحديث بتعينها. فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق مقصد الحديث وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة (مثل الحساب الفلكي). فلماذا نحمد على الوسيلة التقليدية، وهي ليست مقصودة في ذاتها، وتحقق المقصد الذي نشده الحديث (القرضاوي، ص ١٢٠ وبعدها).

(١٩) القرضاوي، ص ١١٧، ١١٦.

(٢٠) انظر بالتفصيل يوسف القرضاوي، ص ١٣٠ وبعدها.

(٢١) محمد سليم العوا، المقاصد في التشريع الوضعي، مجلد مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث) عن مؤسسة الفرقان، مركز دراسات المقاصد - ص ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢٢) عوض محمد عوض، مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلد مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث) عن مؤسسة الفرقان، مركز دراسات المقاصد، ص ٢٠٩ وبعدها، وص ٢١٧، ٢١٨.

(٢٣) لدى أفلاطون يتمثل العدل في علاقة متناسبة بين الأجزاء المختلفة للجسم الاجتماعي، فعلى كل مواطن أن يؤدي واجب في الموقع المحدد له وأن يفعل الشيء الذي يتلائم وطبيعته على أفضل وجه.

ويرى أرسطو أن العدل يتمثل في نوع من المساواة، فهو يتطلب توزيع أشياء هذا العالم بصورة متساوية على أعضاء الجماعة أو الدولة وهو يقتضي صيانة هذا التوزيع العادل للأشياء عن طريق القانون ضد أي اعتداء. ولدى أرسطو نوعين للعدل : العدل التوزيعي (وهو عدل يمنحه الشرع ويتمثل في توزيع المناصب والحقوق والسلع على أفراد المجتمع طبقاً لمبدأ النسبية)، فتعطى أشياء متساوية للأشخاص المتساوين وأشياء غير متساوية للأشخاص غير المتساوين، وبالتالي سوف يكون هناك نفس المساواة بين الأنصبة كما بين الأشخاص. والعدل التصحيحي يقوم القاضي برد الاعتداء على حقوق ومناصب الأشخاص (التي وزعها المشرع) ويعيد التوازن التشريعي بعد اختلاله، بهذه الوظيفة التصحيحة للعدل يتولاها القاضي أساساً (انظر بالتفصيل ادخار بودمن، القانون طبيعته ووظائفه ص ٣٦ وبعدها).

وانظر دراسة تفصيلية للعدالة لدى محمد جمال عطيه عباس، أهداف القانون بين النظرية والتطبيق، بحث بالمجلة القانونية والاقتصادية، حقوق الزقازيق، العدد السابع ١٩٩٥، أنظر ص ١٨٦ وبعدها - الذي يشير إلى أن العدالة لدى توماس الإكويني (عادة بمقتضاهما يعطي المرء كل واحد ما هو يستحق له بإرادة دائمة ومستمرة) - وهي لدى جستينيان (اعطاء كل شخص ما

يستحقه) ويشير إلى أنه في العصر الحالي لدى فرانسوا جيني (تعني التناوب الذي يجب أن يكون بين المصالح المتعارضة بهدف تحقيق النظام اللازم لبقاء الجماعة الإنسانية والنهوض بها). وإن جوهر العدالة هو حصول كل إنسان على حقه وأنها وسيلة لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة من خلال إعطاء كل شخص حقه وأنها تساعد على تحقيق النظام اللازم لبقاء المجتمع وتقدمه لأنه لا وجود للنظام بدون العدالة.

(٢٤) ادخار بودنهمر، القانون طبيعته ووظائفه، ترجمة د. محمود سلام زناتي، طبعة نادي القضاة، ص ٧ وكذلك ص ٩٢ وبعدها.

(٢٥) ادخار بودنهمر، القانون طبيعته ووظائفه، ص ٦١.

(٢٦) حيث يطبق القانون ٢٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث، والقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٥، وقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتنفيذ أحكام الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والقانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ في بيان القانون الواجب التطبيق في مسائل المواريث والوصايا، والمرسوم بقانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ - الولاية على النفس - بتغيير حالات لسلب الولاية على النفس، والولاية على المال بمرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢).

(٢٧) المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

(٢٨) أو حضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة (المادتان ٢، ١١ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤).

(٢٩) يراعى أن المشروع المصري منع الطعن بالقض في جميع أحكام محاكم الأسرة - الدوائر الإستئنافية - باستثناء الطعن لمصلحة القانون.

(٣٠) أما إذا فشلت الهيئة في التسوية الودية (أو غاب أحد أطراف النزاع) فإنها تحرر محضراً يثبت فيه كافة ما اتخذته من إجراءات وترفق به تقرير من رئيس مكتب التسوية (المادة ٨ من القرار الوزاري رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤).

(٣١) تمثل موارد صندوق الأسرة أصلاً في تحصيل مبلغ خمسون جنيهًا عن كل واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة، ومبغ عشرة جنيهات عن كل واقعة ميلاد (المادة ٢ من قانون ١١ لسنة ٢٠٠٤).

(٣٢) ولا يترب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة للزوجة أو المطلقة، أو الأولاد وقف إجراءات التنفيذ (المادة ٧٨ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠).

(٣٣) مع مراعاة أن بالنسبة للدعوى التطليق أو الفسخ يكتفى بثبوت الزواج بأية كتابة حتى تقبل الدعوى ولا يشترط توثيق الزواج لقبول هاتان الدعويان (المادة ٢/١٧ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠).

(٣٤) ورغم أهمية كل هذه الاعتبارات إلا أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية هذا النص (نص المادة ١/٢١).

(٣٥) وحق الخلع للمرأة يستند إلى حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ردي عليه حديقته)، حيث جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما أتفم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الله. فقال صلى الله عليه وآله وسلم أفتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فردت عليه فأمره بفارقها (حديث مشهور للبيخاري - كما أجمع العلماء على مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور (انظر كمال إمام - أحكام الأسرة في الإسلام ٢٠٠٣، ص ١٧١، ١٧٢).

(٣٦) أما الشبكة فهي ليست جزءاً من المهر وبالتالي لا تلزم الزوجة بردها (محمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢٠٠٣، ص ١٧٣).